المحاضرة السادسة: إستراتيجيات الوقاية من الفساد

إن تعقد ظاهرة الفساد في الجزائر وتغلغله في كافة المنظمات والإدارات العمومية زاد من عزم الدولة على تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمجابهة هذه الظاهرة من خلال مجموعة من التدابير والآليات وإنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بمكافحة هذه الظاهرة وتمثلت هذه التدابير فيما يلي:

التدابير الوقائية من الفساد الواجب مراعاتها عند التوظيف في القطاع العام: نصت المادة 03 من قانون01/06 على جملة من القواعد والتنظيمات التي وجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام والتي تتمثل فيما يلي:

- اعتماد مبادئ الجدارة وتكافؤ الفرص أمام الجميع في التوظيف، مع تحديد الإجراءات والسبل القانونية التي تضمن أنسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب الإدارية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- ضمان الحقوق للموظف بمجرد تعيينه في وظيفته يستمدها من القوانين واللوائح والمتمثلة أساسا في: الحق في الراتب، الحق في الحماية، الحق في العطل، الحق النقابي، الحق في التكوين والترقية، الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم بما يدعم وعيهم بمخاطر الفساد الإداري.

التصريح بالممتلكات: أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد 01/06 كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الانتخابية، بحيث نصت المادة 05 من قانون 01/06 على أن تصريح بالممتلكات يحتوي الجرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر.

سن مدونات قواعد سلوك الموظفين: فرضت المادة 07 من قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على الإدارات العمومية وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظيفة العمومية وتحقيقا ودعما لمساعي مكافحة الفساد.

التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: أوجبت المادة 09 من قانون 01/06 إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات قصد ضمان الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية والمثلة في:

-علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- الاعتماد على معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- التسهيل بممارسة كل طرق الطعن في حالة احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

معـــايير المحاســـبة في مجـــال القطـــاع الخـــاص: نصـــت المـــادتين 13 و14 مـــن قـــانون الوقايـــة مـــن الفســـاد مكافحتـــه على مجموعـــة مـــن التـــدابير لحمايـــة القطـــاع الخـــاص مـــن الفســـاد، والتي يمكـــن إيجازها فيما يلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.

- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

مشـــاركة المجتمـــع المـــدني في مكافحـــة الفســـاد: إن محاربـــة الفســـاد لا تعتمـــد على دور الدولـــة فحســـب، بـــل أيضـــا على المجتمـــع المـــدني باعتبـــاره الشـــريك الأساســـي للدولـــة في تنميـــة المجتمـــع خـــلال فواعلـــه المختلفـــة مـــن المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة، منظمـــات حقـــوق الإنســـان، جمعيـــات الصـــناعيين، جمعيـــات التجـــار وأربـــاب العمـــل، والمؤسســـات الإعلاميـــة المعتـــرف بهـــا وغيرهـــا مـــن المؤسســـات، وهـــو الـــدور الـــذي كرســـته المـــادة 15 مـــن قـــانون 01/06 الخـــاص بالوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه التـــي نصـــت على وجـــوب تشـــجيع مشـــاركة منظمـــات المجتمـــع المـــدني في الوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه مـــن خـــلال تـــدابير مثـــل تمكـــين وســـائل الإعـــلام والجمهـــور مـــن الحصـــول على المعلومـــات المتعلقـــة بالفســـاد، مـــع مراعـــاة حرمـــة الحيـــاة الخاصـــة وشـــرف وكرامـــة الأشـــخاص، وكـــذا مقتضـــيات الأمـــن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

إقـــرار تـــدابير ردعيـــة: تـــولي المشـــرع الجزائـــري بموجـــب المـــواد مـــن (25 إلى 55) مـــن قـــانون 01/05 إقـــرار سياســـة عقابيـــة لجـــرائم الفســـاد الإداري لمـــا تحملـــه هـــذه الأخيـــرة مـــن المســـاس والمتـــاجرة بالوظيفـــة العامـــة، ومـــن مظـــاهر هـــذه السياســـة تنـــوع الجـــزاءات المقـــررة لهـــذه الجـــرائم بـــين العقوبـــات الســـالبة للحريـــة والغرامـــات الماليـــة، وكـــذا إضـــافة الجـــزاء ذو الطـــابع المـــدني والمتمثـــل في إبطـــال العقـــود والصفقات والإيرادات والامتيازات والتراخيص.